تنبيه من وطئ امراة فماتت من وطيه ففيه الدية سواء كانت كبيرة او صغيرة لكن يزاد في الصغيرة التاديب اللايق بحاله وقيل لا دية في الكبيرة اه قوله الا ليمين من حلف ليدخلن على زوجته هذه الليلة وحلفت هي انها لا يدخل عليها حتى يقبض فانه يقضي لها بقولها ويحنث زوجها لانه حق لها اهـ تقرير بركي رحمه الله تعالى

بلغ الزوج وامكن وطيها اي الزوجة فان لم يبلغ لم يجبر له الزوجة واذا لم يمكن وطيها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق وتمهل اي واذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا يجبرها له فانها تمهل زمنا قدر ما يهيئ مثلها فاعل تهيئ اي بقدر ما يحصل مثلها امرها من الجهاز وهو يختلف باختلاف الناس والزمن الا ليمين منه ليدخلن عليها الليلة مثلا فانه يجاب لذلك ويقضي عليها بالدخول فيها وظ ولو كان يمينا بالله لامكان تكفيره لا تمهل لحيض ونفاس اي لا يقضي لها بالتاخير لانقطاع الدم حيض او نفاس بل يقضي عليها بالدخول حال تلبسها باحدهما لجواز استمتاعه بها عدي ما بين السرة والركبة وان طالبته قبل الدخول او بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون وادعى الزوج العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره اجل لاثباته اي العسر ثلاثة اسابيع قال ابن عرفة ليس هذا التحديد لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم اهـ فان ن اثبته اي العسر في اثنايها او بعد تمامها وحلف تلوم م له بعد اثباته بالنظر من الحاكم ولو لم يرج له مال ثم ان لم يات به طلق عليه اذا لم ترض بالمقام معه

وانتظاره

وانتظاره ووجب عليه نصفه اي الصداق في ذمته لكونه قبل اذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق بخلاف ف العيب بها او به ويفسخ قبل البنا فلا شي فيه فلو كان له مال ظاهر اخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من اول الامر فان كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت عسره ولما كان للصداق ثلاث احوال يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البنا وكما في نكاح التفويض اذا طلق او مات قبله ويتشطر تارة وساتي ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات اشار لها بقوله وتقرر الصداق المسمي او صداق ق المثل بوطي وان حرم كالموطوءة في زمن حيض او اعتكاف او احرام وبسبب اقامة سنة ببيت الزوج ولو لم يطاها ولا تلذذ بها ان بلغ واطاقت الوطي والا فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطي وبموت احدهما الزوجين قبل الدخول ان سمي صداق ق بخلاف التفويض فلا شي فيه بالموت قبل البنا ولو تنازعا في الوطي فادعي عدمه وخالفته صدقت بيمين في خلوة الاهتدي لانه قل ان يخلوا فيها احد من الوطي وان كان متلبسة بمانع شرعي كحيض واحرام او كانت صغيرة او امة كما في الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل غرم الجميع

مبحث في احوال الصداق

قوله بشرطها اي البلوغ والاطاقة اهـ

Copyright © King Saud University